يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته وما جلبه واذا رفع الى القاضي
حال المحتكر يأمره ببيع ما فضل عن قوته وعياله فان امتنع
باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان
يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة ولا بأس بذلك
بمشورة اهل الخبرة به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا بأس ببيع السرقين
ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعا
ملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا
كان او عبدا ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة و
يعزل عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الآدمي وان

يدعوا

يدعو الله تعالى الا به او يقول في دعائه اسالك بمعقد العز من
عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا
بأس بتحليته ونقش المسجد ولا بأس بدخول الذمي في المسجد
الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الاظافر ونتف الابط وحلق
العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا اتزر وغض بصره **فصل** يجوز المسابقة على الاقدام
والخيل والبغال والحمير والابل والرمي فان شرط فيه
جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جائز وان
شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفؤ
لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف الفقيهان في

Copyright © King Saud University